|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 9 للوثيقة 24(Add.19)-A |
|  | 23 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(I) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(I) المسألة I - الإجراء التنظيمي المعدّل من أجل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل

مقدمة

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب 12 في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر لإصدار قرار جديد عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية مشفوع بإجراء تنظيمي من أجل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل.

ويرى أعضاء الجماعة أن النظام التنظيمي المبسط للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل لا ينبغي أن يلقي عبئاً إضافياً على عاتق الإدارات التي يحتمل تأثرها.

كما يؤيد أعضاء الجماعة الإبقاء على الفترة النمطية لإبداء التعليقات الممتدة إلى أربعة أشهر بدءاً من تاريخ النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية التي تحتوي على معلومات منشورة بموجب الرقم **2B.9** من لوائح الراديو.

ويرى أعضاء الجماعة أن هذا القرار ينبغي أن ينطبق فقط على الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تحددها الإدارة المبلغة على أنها مهمات قصيرة الأجل. كما ينبغي تعديل التذييل 4 للوائح الراديو ليتضمن هذه الإشارة إلى تحديد الإدارة.

المقترحات

MOD ACP/24A19A9/1#50121

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4 MOD، 5، 6، 7، 8، 9(WRC-19)

الأسباب: إضافة تطبيق مشروع قرار جديد.

MOD ACP/24A19A9/2#50124

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 4.9.A يطبق أيضاً القرار **49 (Rev.WRC-15)** أو القرار **552** **(Rev.WRC-15)** أو مشروع القرار الجديد **[ACP-A7I‑NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)**، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية التي تخضع لتطبيقه.(WRC‑19)

الأسباب: إضافة تطبيق مشروع قرار جديد.

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة   
بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامـة

MOD ACP/24A19A9/3#50122

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة10 تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب المادة **11** بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير الخاضعة لإجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة **9** أدناه، أن ترسل إلى المكتب وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم **44.11**) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل 4. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه، ولكن يعتبر حينئذ أن المكتب قد استلمها بعد مضي أربعة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.      (WRC-19)

الأسباب: تقليص مدة قبول معلومات التبليغ في نفس الوقت مع معلومات النشر المسبق.

MOD ACP/24A19A9/4#50123

2B.9 وعندما يستلم المكتب المعلومات الكاملة المرسلة بموجب الرقمين **1.9** و**2.9** فإنه ينشرها11 في مهلة شهرين في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC). وعندما يكون المكتب غير قادر على الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه فهو يعلم الإدارات بذلك دورياً ويوضح أسباب ذلك.     (WRC-19)

الأسباب: تقليص مهلة نشر المكتب للمعلومات الكاملة عند تلقيها بموجب الرقمين 1.9 و2.9 من لوائح الراديو.

القسم الفرعي IA - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

MOD ACP/24A19A9/5#50125

3.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الأسبوعية التي تتضمن معلومات نشرت بموجب الرقم **2B.9**، إذا رأت هذه الإدارة أن تداخلات قد تكون غير مقبولة يحتمل أن تحدث لشبكاتها أو أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها، فإنها ترسل إلى الإدارة التي طلبت نشر المعلومات ملاحظاتهاXX ADD بشأن خصائص التداخلات المتوقع أن تتعرض لها أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها على أن يتم ذلك ضمن مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ إصدار النشرة الأسبوعية المذكورة. وترسل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها. ويفترض أن الإدارة التي لا ترسل ملاحظات خلال المهلة المذكورة لا يوجد لديها اعتراض أساسي على الشبكة (أو الشبكات) الساتلية المخطط لها والتي تنتمي إلى النظام الذي نشرت التفاصيل بشأنه.      (WRC-19)

الأسباب: إضافة تطبيق مشروع قرار جديد.

ADD ACP/24A19A9/6#50126

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

XX 1.3.9 **إ**ذا رأت أي إدارة، عند استلام النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) التي تتضمن معلومات نشرت بموجب الرقم **2B.9** لتخصيصات التردد للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تخضع للقرار **[ACP-A7I-NGSO SHORT DURATION] (WRC‑19)**، أن تداخلات قد تكون غير مقبولة يحتمل أن تحدث لشبكاتها أو أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها، فإنها ترسل في أسرع وقت ممكن و في غضون أربعة أشهر إلى الإدارة الناشرة، مع نسخة إلى المكتب، ملاحظاتها بشأن خصائص التداخل المتوقع أن تتعرض له أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها. وفور ذلك، يجب أن يتيح المكتب هذه الملاحظات "كما وردت" في الموقع الإلكتروني للاتحاد. (WRC‑19)

الأسباب: إضافة حكم للتواصل مع الإدارة المبلغة عند تلقي النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية من أجل تخصيصات التردد للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة لمشروع قرار جديد، وإتاحة المكتب التعليقات على الموقع الإلكتروني للاتحاد.

MOD ACP/24A19A9/7#50127

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد   
وتسجيلها1، 2 MOD، 3، 4، 5، 6، 7، 8 (WRC-19)

الأسباب: إضافة تطبيق مشروع قرار جديد.

MOD ACP/24A19A9/8#50128

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 2.11.A يطبق أيضاً القرار **49 (Rev.WRC-15)** أو القرار **552 (Rev.WRC-15)** أو مشروع القرار الجديد **[ACP-A7I-NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)**، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية التي تخضع لتطبيقه.(WRC‑19)

الأسباب: إضافة انطباق مشروع قرار جديد.

التذييـل 4 (REV.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD ACP/24A19A9/9#50129

الجـدول A

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي(Rev.WRC-19)

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة  تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية  (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة  بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة  بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة  بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية  مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **2.A** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **تاريخ الوضع في الخدمة** | **2.A** |
|  | .2.Aأ | **+** | **+** | **+** | **+** | **+** | **+** |  |  |  | التاريخ (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدّل) في الخدمة  يكون تاريخ الوضع في الخدمة لتخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما في ذلك تخصيصات التردد الواردة في التذييلين **30** و**30A** والتذييل **30B** على النحو المحدد في الرقمين **44B.11** و**2.44.11**  وبالنسبة لتخصيص تردد لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في مهمة قصيرة الأجل، يكون تاريخ الوضع في الخدمة كما هو محدد في مشروع القرار الجديد **[ACP-A7I-NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)**  ولدى إجراء تعديل لأي من الخصائص الأساسية للتخصيص (باستثناء أي تغيير في المعلومات الواردة في .1.Aأ)، يكون التاريخ الواجب تقديمه تاريخ آخر تعديل (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة)  لا تكون هذه المعلومات مطلوبة إلا للتبليغ. | .2.Aأ |
|  | 2.A.ب |  |  |  |  | **X** | **X** | **X** |  |  | في حالة محطة فضائية، تذكر مدة صلاحية تخصيصات التردد (انظر القرار **4 (Rev.WRC-03)** ومشروع القرار الجديد **[ACP-A7I‑NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)** حسب الاقتضاء) | 2.A.ب |

الأسباب: إضافة اشتراط لتطبيق مشروع قرار جديد.

ADD ACP/24A19A9/10#50130

مشروع القرار الجديد [ACP-A7I-NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)

إجراء تنظيمي معدل لمعالجة تخصيصات التردد للشبكات  
أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض   
المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل[[2]](#footnote-2)1 بموجب المادتين 9 و11

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن بعض السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل تشغّل حتى الآن طيلة فترات مهماتها الكاملة دون التبليغ عنها أو تسجيلها؛

*ب)* أن نجاح التطوير والتشغيل في الوقت المناسب للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل قد يتطلب إجراءات تنظيمية تأخذ في الاعتبار دورة التطوير القصيرة والعمر التشغيلي القصير والمهام الاعتيادية لهذه السواتل، ومن ثم قد يحتاج الأمر إلى تكييف تطبيق أحكام معينة في المادتين **9** و**11** من لوائح الراديو لكي تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه السواتل؛

*ج)* أن تطوير هذه السواتل يستغرق عادةً مدة قصيرة (من سنة إلى سنتين) وتكلفتها منخفضة، غالباً ما تُصنع من مكونات جاهزة؛

*د )* أن العمر التشغيلي لهذه السواتل يتراوح عموماً من عدة أسابيع إلى ما لا يزيد عن ثلاث سنوات؛

*ه‍ )* أن السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل تستعمل لطائفة واسعة من التطبيقات، بما في ذلك الاستشعار عن بُعد وبحوث الطقس الفضائية وبحوث الغلاف الجوي العلوي وعلم الفلك والاتصالات وتجارب التكنولوجيا والتثقيف، ومن ثم يمكن تشغيلها في مختلف خدمات الاتصالات الراديوية؛

*و )* أن التطورات في مجال تكنولوجيا السواتل أسفرت عن سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل أصبحت وسيلة تمكن البلدان النامية من المشاركة في الأنشطة الفضائية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن تطبيق أحكام المادتين **9** و**11** على تخصيصات التردد للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل على النحو المنصوص عليه في هذا القرار ينبغي ألا يؤثر سلباً أو بطريقة أخرى على المعالجة التنظيمية للأنظمة الأخرى؛

*ب)* أن تطبيق أي إجراء تنظيمي معدل ينبغي ألا يغير حالة التقاسم الخاصة بالشبكات والأنظمة التي لا تطبق الإجراء التنظيمي المعدل، للأرض والفضاء على السواء، في نطاقات التردد التي يمكن أن تستخدمها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل،

وإذ يدرك

*أ )* إلى القرار ITU-R 68 الذي يرمي إلى إذكاء الوعي وزيادة المعارف بشأن الإجراءات التنظيمية القائمة المتعلقة بالسواتل الصغيرة؛

*ب)* إلى عدم أهمية كتلة الساتل وحجمه من منظور إدارة الترددات، ومع ذلك فإن صغر كتلة وأبعاد هذه السواتل هي من العوامل المساهمة في نجاحها في البلدان الجديدة التي ترتاد الفضاء؛

*ﺝ)* إلى أن جميع الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعمل في نطاقات لا تخضع للقسم II من المادة **9** هي، بصرف النظر عن فترة صلاحية تخصيصات التردد المرتبطة بها، خاضعة للرقم **9.3** ولعملية تذليل الصعوبات؛

*د )* إلى أن أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصير المدة لا تستخدم في خدمات سلامة الأرواح،

وإذ يلاحظ

*أ )* بالتقرير ITU-R SA.2312 بشأن "الخصائص والتعاريف والاحتياجات من الطيف للسواتل الصغيرة جداً والمتناهية الصغر وكذلك الأنظمة التي تتألف من هذه السواتل"؛

*ب)* بالتقرير ITU-R SA.2348 الذي يتضمن وصفاً للممارسات التنظيمية الراهنة المتعلقة بالتبليغ عن سواتل الشبكات الفضائية هذه،

يقرر

1 أن هذا القرار ينطبق فقط على الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تحددها الإدارة المبلغة على أنها مهمات قصيرة الأجل؛

2 أن الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل، العاملة بموجب أي خدمة اتصالات راديوية فضائية في نطاقات لا تخضع لتطبيق القسم II من المادة **9**، يجب أن تخضع لأحكام لوائح الراديو مع الاستثناءات المنصوص عليها في الملحق بهذا القرار؛

3 أن الشبكات أو الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل والتي تعمل في نطاقات التردد الموزعة للخدمات الساتلية، يجب أن تعمل وفقاً للشروط ذات الصلة للخدمة الساتلية التي لديها توزيعات؛

4 أن الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل، التي تستخدم الطيف الموزع لخدمة الهواة الساتلية، يجب أن تعمل وفقاً لتعريف خدمة الهواة الساتلية على النحو الوارد في المادة **25** من لوائح الراديو؛

5 أن مجموع عدد السواتل في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض محدد على أنه مهمة قصيرة الأجل يجب ألا يتجاوز *10 سواتل/ما يحدده المؤتمر WRC-19* من سواتل؛

6 أن الحد الأقصى لفترة تشغيل وصلاحية تخصيصات تردد شبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض محدد على أنه مهمة قصيرة الأجل يجب ألا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ وضع تخصيصات التردد في الخدمة (انظر الملحق بهذا القرار من أجل تعريف تاريخ وضع هذه الشبكة أو النظام في الخدمة)، دون إمكانية أي تمديد، حيث تلغى بعد ذلك التخصيصات المسجلة؛

7 أنه يجب، لأغراض هذا القرار، أن يكون للشبكة الساتلية أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض المحدد على أنه مهمة قصيرة الأجل تاريخ إطلاق واحد مرتبط بالإطلاق الأول (في حالة الأنظمة متعددة الإطلاق) وأن تاريخ الإطلاق يحدد بأنه التاريخ الذي وضع فيه أول ساتل في الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في مهمة قصيرة الأجل في المستوي المداري المبلّغ عنه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يضع، في أقرب وقت ممكن، وسيلة سليمة لتحديد الشبكات أو للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل التي تخضع لهذا القرار؛

2 بأن يستعجل نشر بطاقات التبليغ الخاصة بهذه الشبكات أو الأنظمة على الخط، إلى جانب النشر الاعتيادي لبطاقات التبليغ؛

3 بأن يقدم المساعدة اللازمة للإدارات في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الإدارات

1 إلى تبادل المعلومات المرتبطة بالشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل وإلى بذل كل جهد ممكن لحل التداخل الذي قد يكون غير مقبول للشبكات أو الأنظمة الساتلية القائمة أو المخطط لها، بما في ذلك الشبكات أو الأنظمة في مهمات قصيرة الأجل؛

2 إلى نشر المعلومات عن الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل وفقاً لأحكام القرار ITU-R 68؛

3 إلى تقديم ملاحظاتها بشأن تطبيق الرقم **3.9،** عند استلام النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) التي تتضمن معلومات نشرت بموجب الرقم **2B.9**، في أسرع وقت ممكن وفي غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر النشرة المذكورة، وإلى إرسال ملاحظاتها بشأن خصائص التداخل المتوقع أن تتعرض له أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها، إلى الإدارة المبلغة، مع نسخة إلى المكتب.

الملحق بمشروع القرار الجديد [ACP-A7I-NGSO SHORT DURATION] (WRC-19)

تطبيق أحكام المادتين 9 و11 على الشبكات والأنظمة  
الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض   
المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل

1 تنطبق الأحكام العامة في لوائح الراديو على الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل مع الاستثناءات/الإضافات/التعديلات التالية.

2 عند تقديم معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **1.9**، تقدم الإدارات أفضل الخصائص المدارية المقدرة (بند البيانات 4.A.ب.4 في التذييل 4) المعروفة في مستهل وقت التطوير لمشروع الساتل.

3 لدى تطبيق الرقم **1.9**، لا يمكن إبلاغ المكتب بمعلومات التبليغ في نفس الوقت، ولا يمكن تقديمها إلا بعد إطلاق ساتل في حالة شبكة أو أول ساتل في حالة النظام المتعدد الإطلاق.

4 ترسل التبليغات المتعلقة بالشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل إلى المكتب إلا بعد إطلاق ساتل في حالة شبكة ساتلية أو أول ساتل في حالة نظام يتطلب عمليات إطلاق متعددة، وليس بعد أكثر من شهرين من تاريخ الوضع في الخدمة. ويسري هذا الحكم بدلاً من الرقم **25.11** على تخصيصات التردد للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل. وبصرف النظر عن تاريخ استلام الخصائص المبلغ عنها للشبكة أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في مهمة قصيرة الأجل بموجب هذا القرار، يجب ألا تتجاوز المدة القصوى لصلاحية تخصيصات التردد لهذا النظام المهلة المحددة في الفقرة 6 من *"يقرر"* من هذا القرار. وفي تاريخ انتهاء فترة الصلاحية، كما هو موضح في الفقرة 6 من *"يقرر"* من هذا القرار، يقوم المكتب بنشر إلغاء في القسم الخاص ذي الصلة

***ملاحظة****: في إطار وضع بديل لتطبيق الرقم****25.11*** *من لوائح الراديو أعلاه، أقرّ بأنه سيكون من المهم إدراج متطلب يقتضي بأنه يجب على الإدارات أن تقدم التزاماً أيضاً إلى المكتب ينص على أنها تتعهد، في حال عدم حل التداخل غير المقبول الناتج عن نظام المهمات القصيرة الأجل، بإزالة التداخل أو خفضه إلى مستوى مقبول توافق عليه الإدارات المتأثرة. كما أُقر أيضاً بأن هذا الالتزام يُعتبر جزءاً من المعلومات الكاملة للتبليغ، وبالتالي ينبغي إدراجه على أنه بند بيانات جديد للتذييل* ***4****.*

5 لدى تطبيق الرقم **28.11** يتيح المكتب على موقعه الإلكتروني المعلومات الكاملة الواردة بدلاً من نشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات. ويمكن للإدارات أن تبدي تعليقات على هذه المعلومات وفقاً للرقم **1.28.11**.

6 بالإضافة إلى تطبيق الرقم **36.11**، ينشر المكتب خصائص النظام مع النتائج المتوصل إليها بموجب الرقم **31.11** في النشرة BR IFIC وفي موقعه الإلكتروني. في مدة لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ تلقي المعلومات الكاملة بموجب الرقم **28.11** وعندما لا يكون المكتب في وضع يسمح له بالالتزام بالمهلة الزمنية المشار إليها أعلاه، عليه إعلام الإدارة المبلغّة بصفة دورية، مع ذكر الأسباب لذلك.

7 لدى تطبيق الرقم **44.11**، يجب اعتبار تاريخ الوضع في الخدمة لشبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض محدد على أنه مهمة قصيرة الأجل تلقائياً باعتباره تاريخ إطلاق ساتل في حالة شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو الساتل الأول في حالة نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يتطلب عمليات إطلاق متعددة (انظر الفقرة 7 من *"يقـرر"* من هذا القرار).

8 لا ينطبق الرقم **49.11** على تخصيصات التردد للشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل.

الأسباب: تعديل العملية التنظيمية للمهمات قصيرة الأجل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 لأغراض هذا القرار، تعريف الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة على أنها مهمات قصيرة الأجل وارد في الفقرتين 4 و5 من *"يقرر"* في هذا القرار. [↑](#footnote-ref-2)